شبكة الألوكة

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جزء فيه إجازة المجهول والمعدوم

المؤلف

أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

١٥٥

حسن منه احكام المجهول والمعدوم وتعلقها شرعا

ما كتب ابو الفداء بن علي ناصب الكلمات

كتب الأوقاف ... الخزانة

وقف عمر زكي منصور

مصور عن الظاهرية
مجموع ٦٦
ق ١٥٥-١٦٠

www.alukah.net

أ

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا الشيخ الامام العالم ابو القسم الحسين بن هبة الله
ابن محفوظ بن صصري التغلبي اثابه الله قراءة عليه وانا اسمع يوم
الخميس ثاني عشري ربيع الاول سنة ثلث عشرة وستمائة
قيل له اخبرك الشيخ الجليل ابو المعالي الفضل بن سهل بن بشر
ابن احمد الاسفرايني قراءة عليه قال انا الامام العالم الحافظ ابو
بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي من خطه نقلت

الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله

سالت ادام الله توفيقك واحسن ارشادك وتسديدك عن
الاجازه للمجهول وللمعدوم وعن تعليقها بشرط وانا اذكر
لك ما توجه لي فيه القول من ذلك وبالله تعالى استعين وهو
حسبي ونعم الوكيل ع   اما الاجازة للمجهول
مثل ان يقول المحدث اجزت لبعض الناس فلا تصح هذه
الاجازه لانه لا سبيل الى معرفه البعض الذي اجيز له ع
ولو قال المحدث [illegible] ذلك على مذهب من اجاز تعليقها
بشرط [illegible] ان يروي [illegible]
واما الاجازه [illegible]

لفلان ان يقول اجزت لكل من احب فلان [illegible]
[illegible] حفظه الله اماتنا سلوا فاني لم ارى لاحد
من شيوخ المحدثين في ذلك قولا ولا بلغني عن المتقدمين
في ذلك رواية سوى ما اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد
ابن الحسن البادا قال سمعت ابا بكر احمد بن ابرهيم بن شاذان
يقول سمعت ابا بكر بن ابي داود وسيل عن الاجازه فقال
قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبله يعني الذين لم يولدوا
بعد ع   ثم اجتمعت مع القاضي ابي الحسن علي بن محمد
ابن حبيب البصري المعروف بالماوردي وكان من فقها الشافعيين
فسالته عن ذلك فقال لا تصح الاجازه لمعدوم ولا لمجهول
ولا تعليقها بشرط لانها تحمل تعتبر فيه تعين المتحمل
قلت فاذا قال المحدث اجزت لجماعة المسلمين قال لا تصح
هذه الاجازه لان جماعه المسلمين مجهولون ه
واحسب الماوردي شبه ذلك بمسالة ذكرها الفقهاء من
اصحاب الشافعي في كتاب الوقف وهي اذا قال الواقف
وقفت هذه الدار على [illegible]
في ذلك [illegible]
الجمهور كان [illegible] لا تصح هذا الوقف لانه [illegible]
[illegible] والجهة [illegible]

www.alukah.net

في حق الآدمي وبنو هاشم وبنو تميم عدد لا يأتي عليهم
الإحصار فهو مجهول المقدار وهو منزلة قول الواقف
وقفت على قوم فإن ذلك لا يصح بجهالة الموقوف عليه والوجه
الثاني أنه يصح لأنه إذا جاز الوقف عليه إذا كان محصوراً وجب
أن يجوز الوقف عليه وإن كان غير محصور كالفقراء والمساكين
وهم عدد غير محصور ولأن بني هاشم وبني تميم معينون
والفقراء والمساكين غير معينين فالجهالة في جنسهم
أكثر من الجهالة في بني هاشم وبني تميم فإذا جاز الوقف
عليهم فأولى أن يجوز على بني هاشم وبني تميم فإن كان الماوردي
شبه الإجازة لجماعة المسلمين بالوقف على جماعة المسلمين
واختار القول الأول وأن ذلك لا يصح عورض بالقول
الثاني فإن [illegible] صحة جوازه وهو أظهر القولين عندي
والمذهب القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر
الطبري فإني سألته عن جوازه المسألة فقال لي يصح
أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته وغير أن
يعلق ذلك بشرط أو جهالة وسواء كانت الإجازة بلفظ
خاص أو عام يعني بالخاص قوله أجزت لفلان وفلان
ويعني بالعام قوله أجزت لبني هاشم وبني تميم وقوله إذا

قال أجزت لجماعة المسلمين [illegible] وكان الحكم عند القاضي
أبي الطيب في ذلك سواء [illegible] جوز كله إذا كانت
الإجازة لموجود فأما إذا كانت لمعدوم فإن القاضي أبا
الطيب منع صحة ذلك وقد كان قال لي قديماً أنه يصح
واحتج بعض الناس لصحة ذلك بأن الواقف لو قال وقفت
على فلان وولده وولد ولده وولد ولد ولده ما تناسلوا
صح ذلك فكذلك القول في المجيز أجزت له ولولده وولد ولده
وولد ولد ولده ما تناسلوا وسمعت بعض أصحابنا يفرق
بينهما ويقول إنما صح في الوقف لأنه تعلق بموجود وهو الأول
وكان ولده وولد ولده حكمه على سبيل التبع له ولو
وقفه في الابتداء على معدوم مثل أن يقول وقفته على من يولد
لفلان لم يصح في الوقف ينتقل الحكم إلى الثاني عن الأول وإلى
الثالث عن الثاني وليس كذلك في الإجازة فإنها لا تنتقل
من المجاز له إلى ولده ومن ولده إلى ولد ولده وإنما يتعلق
حكمها بالمجيز والمجاز له حسب
قلت ولا فرق بينهما [illegible]
لفلان ولمن يوجد من ولده وإن كان [illegible]

فاذا اوجب قيل هذا وقفه فلان عليه قبل ما يقال اذ ذاك
لابنه وكذلك الاجازة اجاز فلان لمن يوجد من
ولده وان كان وقت الاجازة معدوما فاذا اوجد قيل اجاز
فلان له كما يقال ذلك لابنه وقد اجاز اصحاب ابي حنيفة وقد
اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصلا موجودا حال
الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان
لم يكن وقفه على فلان فان قيل كيف يصح ان يقول اجاز
لي فلان ومولد القائل بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل
كما يصح ان يقول وقف فلان علي وان كان موت الواقف
قبل مولد القائل بزمان بعيد ولان بعد احد الزمانين
من الاخر كبعد احد الوطنين من الاخر فلو اجاز من سكنه
بالمشرق لمن يسكن بالمغرب صح ذلك وجاز ان يقول المجاز
له اجاز لي فلان وان لم يلتقيا وكذلك اذا اجاز من لم يولد
بعده صح ان يقول اجاز لي وان لم يجتمعا
سمعت ابا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفرا الحنبلي يقول تصح
الاجازة لمن كان موجودا او لمن يحدث ممن ليس موجودا
اذا صح عقد حرمة المجيز وهذا العقد موجود فيمن حدث
كما هو موجود فيمن حاضر الاجازة
وهكذا قال

لي ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي وورد
الى الوقف. فاما الاجازة المعلقة بشرط
[illegible]
يقول اجزت لمن شئت رواية جزئي عني فان سالت القاضي
ابا الطيب الطبري عن ذلك فقال لا يصح لانها اجازة مجهول
فهي كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين
قلت وقد يتجه من صحتها بتعلقها بالشرط بالوكالة
فانه اذا قال وكذلك اذا اجاز الشيء لم يصح عند الشافعي
وصحيحه اذا علقه بمشيئة فلان واجاز ذلك ابو الفضل
ابن عمروس المالكي وابو يعلى ابن الفرا الحنبلي وسمعت قاضي
القضاة ابا عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي يقول
صحة الوكالة لان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له و
الاجازة بخلاف ذلك وسمعت ابن الفرا يحتج في هذه المسالة
بتأمير النبي صلى الله عليه وسلم امراء في غزوة مؤتة
وان رسول الله صلى الله عليه علق تأمير جعفر بمصاب زيد
وتأمير ابن رواحة بمصاب جعفر
ان [illegible]

القطيعي نا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي قال نا عبد الله
ابن محمد قال عبد الله ابن احمد وسمعته انا منه قال نا ابو خالد
الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث الى موته فاستعمل زيدا فان
قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحه قرئ
على ابي سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي بنيسابور
عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم قال نا احمد بن عبد الجبار
العطاردي قال نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق وانا ابو نعيم
احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق الحافظ باصبهان نا ابو علي
محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا ابو شعيب عبد الله بن
الحسن الحراني نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس في
موته زيد بن حارثه ثم قال ان اصيب زيد فجعفر وان
اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه فان اصيب فليرتض
المسلمون رجلا فليجعلوه عليهم واللفظ لحديث يونس
ابن بكير سمعت قاضي القضاة ابا عبد الله الدامغاني
يقول لا يجوز تعليق الاجازة بالامارة لان الخليفة لو قال

امرت فلانا وجعلت الامارة من بعده لولده ثم لولد
ولده ولعقبه ما تناسلوا لم يصح ذلك لان الخليفة اذا
مات بطل امره ونهيه ولزم حكم من يقوم بعده [illegible]
فالاجازة [illegible]
الفرق بينهما قال وهي تشبه الاسناد الوقف على
من ولد من البطن الاخير بعد موت الواقف كانه
منه واكثر يقول وقف على فلان كما يقوله
المعاصر للواقف وكذلك الرجل اجيز له يقول اجاز لي
فلان وان لم يكن عاصره كما يقوله المعاصر الذي
فلا فرق بينهما حدثني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن
علي الصيرفي قال كان في كتاب ابي الحسين عبد الرحمن
ابن عمر بن احمد بن حمه الخلال اجازه وذكر انه سمع من
احمد بن يعقوب بن شيبة من المسند السدوسي واخر
السالم حمه كتابه فكانت نسختها يقول محمد بن
احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد بن حمه
الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر وختنه
علي بن الحسن جميع ما فاته من حديث مما لم يدرك

سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك لمن أحب
عمر فليرووه عني إن شاؤوا وأسند ذلك لهم بخطي في
صفر في سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة وقد سود أيضا من أهل
الإجازة لبعض الشيوخ المتقدمين سوى ابن سمسه
وهو أحد الشيوخ المشهورين إلا أن اسمه دهش من
حفظي أجزت الجماعة والحمد لله تعالى وصلى الله على محمد وآله وسلم
البسر

عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى مؤتة فاستعمل
زيدا فان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فابن رواحة قرانا على ابي سعيد محمد
بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا
احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق وانا ابو نعيم احمد
بن عبد الله بن احمد بن اسحق الحافظ باصبهان انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف انا ابو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم على الناس في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ثم قال ان اصيب
زيد فجعفر فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فان اصيب فليرتض المسلمون
رجلا فليجعلوه عليهم واللفظ لحديث يونس بن بكير سمعت قاضي القضاة عبد الله
الدامغاني يقول لا يجوز تشبيه الاجازة بالامارة لان الخليفة لو قال امرت
فلانا وجعلت الامارة من بعده لفلان ثم لولده ولعقبه ما تناسلوا لم يصح
ذلك لان الخليفة اذا مات بطل امره ولم يلزم حكمه فيمن يوجد من بعده ولو
قال المحدث اجزت لفلان ولمن يولد له صح ذلك فبان الفرق بينهما قال
وهي اشبه الاشياء بالوقف لان من يولد من البطن الاخير بعد موت الواقف
بمايتي سنة واكثر يقول وقف على فلان كما يقول المعاصر الواقف وكذلك
من اجيز له يقول اجاز لي فلان وان لم يكن عاصره كما يقول المعاصر للمجيز ولا فرق
بينهما حدثني ابو الفضل عبيد الله بن احمد بن علي الصيرفي قال كان في كتب
الحسين عبد الرحيم بن عمر بن احمد جده الخلال اجازة قد كتبها محمد بن احمد
بن يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي واخرج الينا بن جده كتابه فكان
نسختها يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال
وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك
سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان
شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة وقد املي
هذه الاجازة لبعض الشيوخ المتقدمين ... وهو لجل الشيوخ المتورعين
الا انه ذهب من خطي اخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

سلم مقابلة ... ذكر قوم اخرجهم البخاري ومسلم في صحيحهما لم يعلم الحافظ ابو ... الدارقطني احمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم
اخبرنا الشيخ ابو الحسين بن المبارك بن عبد الجبار بن احمد ببغداد ثنا ابو طاهر
محمد بن احمد بن ابي الصقر الانباري انا ابو محمد الحسن بن محمد بن احمد بن جميع قال هذا
ما سال ابو عبد الله بن بكير وغيره ابا الحسن الدارقطني الحافظ ذكر اقوام
اخرجهم البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما واخرجهم ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب
النسائي في كتاب الضعفاء قال ابو عبد الرحمن ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق
ليس بالقوي سئل عنه الدارقطني فقال ثقة ه اسمعيل بن ابي اويس ضعيف
سئل عنه علي بن عمر فقال لا اختاره في الصحيح ه اسحق بن محمد الفروي
ليس بثقة سئل عنه علي بن عمر فقال لا يترك ه احمد بن صالح المصري ليس بثقة
سالت ابا الحسن عنه فقال ثقة ه اسامة بن زيد الليثي يروي عنه الثوري
ليس بالقوي سال عليا عنه قال حدث عنه يحيى القطان وتركه لحديثه
حدث عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف ه
بشير بن مهاجر سالت ابا الحسن عنه فقال ليس بالقوي ه ثابت بن يزيد
الاودي ليس بالقوي سالت عنه ابا الحسن فقال ليس بالقوي عن يحيى
القطان ه حسان بن ابراهيم الكرماني ليس بالقوي سالت ابا الحسن فقال
ثقة ه رباح بن ابي معروف ليس بالقوي سالت ابا الحسن عنه فقال ليس
به باس ه زياد بن عبد الله البكائي ليس بالقوي ه سالت ابا الحسن عنه فقال
مختلف فيه وليس عندي به باس ه سالم بن نوح ليس بالقوي سالت عنه
قال فيه شيء ه سلم بن زرير ليس بالقوي سالت ابا الحسن عنه فقال
ليس به باس ه سويد بن سعيد ليس بثقة سالت ابا الحسن الدارقطني عنه
فقال امره على الامانة ه سنان بن ربيعة ليس بالقوي سالت ابا الحسن عنه
فقال مضطرب ه سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي ليس بثقة سالت عنه
ابا الحسن قال ليس بقوي ه سعيد بن اياس الجريري من سمع منه بعد الاختلاط
وليس بشيء سالت ابا الحسن الدارقطني فقال قبل الاختلاط من سمع منه
قديما الا ان المتاخرين فيه شيء مثل يزيد بن هارون ونظرائه ه سعيد بن ابي عروبة

الألوكة
www.alukah.net

موجود فان ذلك لا يصح لجهالة الموقوف عليه والقول الثاني انه يصح لان كل من
جاز الوقف عليه اذا كان محصا وجب ان يجوز الوقف عليه وان كان غير محصا
كالفقرا والمساكين وهم عدد غير محصور وكان بني هاشم وبني تميم معروف
والفقرا والمساكين غير معينين الجهالة في حقهم اكثر من الجهالة في بني هاشم
وبني تميم فاذا جاز الوقف عليهم فاولى ان يجوز على بني هاشم وبني تميم فان كان
الماوردي شبه الاجازة بالوقف على جماعة المسلمين واختار القول الاول وان
كان ذلك لا يصح عورض بالقول الثاني وارينا صحة جوازه وهو اظهر القولين
عندي واليه ذهب القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري فاني
سالته عن هذه المسئلة فقال لي يصح ان يجيز لمن كان موجودا حين اجازته من
غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة وسوا كانت الاجازة بلفظ خاص او عام يعني
بالخاص قوله اجزت لفلان وفلان ويعني بالعام قوله اجزت لبني هاشم ولبني تميم
ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين وكان الحكم عند القاضي ابي الطيب في ذلك
سوا هذا كله اذا كانت الاجازة لموجود فاما اذا كانت لمعدوم فان القاضي
ابا الطيب منع صحة ذلك وقد كان قال لي قديما انه يصح واحتج بعض الناس
بصحة ذلك فان الواقف لو قال وقفت على فلان وعلى ولده وولد ولده وولد ولد
ولده ما تناسلوا صح وعند بعض اصحابنا يفرق بينهما ويقول انما صح في الوقف
لانه تعلق بموجود وهو الاول وكان من ولده وولد ولده تبعا على سبيل التبع ولو
وقفه على الابتدا على معدوم مثل ان يقول وقفته على من يولد لفلان لم يصح
فان الوقف ينتقل الحكم فيه الى الثاني عن الاول والى الثالث عن الثاني وليس كذلك
الاجازة فانها لا تنتقل من المجاز له الى ولده ومن ولده الى ولد ولده وانما
تعلق حكمها بالمجيز والمجاز له حسب قال الخطيب ولا فرق بينهما عندي وذلك
ان الواقف جعل الوقف لفلان على من يوجد من ولده وان كان وقت الايقاف
معدوما فاذا وجد قبل ذلك وقفه فلان عليه مثل ما يقال ذلك لابيه وكذا
المحدث اجاز لفلان ولمن يوجد من ولده وان كان وقت الاجازة معدوما فاذا
وجد قيل اجاز فلان له كما يقال ذلك لابيه مع ان اصحاب ابي حنيفة ومالك رحمهم

الله

٢٥١

الله فقد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال الايقاف
مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان فان
قيل كيف يصح ان يقول اجاز لي فلان ويكون قول القائل بعد موت المجيز بزمان
بعيد قيل كما يصح ان يقول وقف فلان علي وان كان موت الواقف قبل
موت القائل بزمان بعيد ولان بعد ما بين الزمانين من الاجل كبعد ما بين الوطن
من الاخر فلو اجاز من يسكن بالمشرق لمن يسكن بالمغرب صح ذلك وجاز ان
يقول المجاز له اجاز لي فلان وان لم يتعاصرا سمعت القاضي ابا يعلى محمد بن
الحسين بن محمد بن الفرا الحنبلي يقول تصح الاجازة لمن كان موجودا ولمن يحدث
ممن ليس بموجود اذا صح عنده حديث المجيز لان المقصود بالاجازة ان يصح
عند المجاز له حديث المجيز وهذا المعنى موجود فيمن يحدث كما هو موجود في
من عاصر المحدث وهكذا قال ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي
ورد ذلك الى الوقف فاما الاجازة المعلقة بشرط مثل ان يقول المحدث
اجزت لمن شا فلان او يخاطب فلانا فقد ولا اجزت لمن شئت روايته حدثني
عني فاني سالت القاضي ابا الطيب الطبري عن ذلك فقال لا يصح لانها اجازة
المجهول فهي كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين قال الخطيب وسبب
من منع صحتها تعلقها بالشرط بالوكالة فانه اذا قال وكلتك اذا جاء راس
الشهر لم يصح عند الشافعي وكذلك اذا علق الاجازة بمشية فلان واجاز ذلك
ابو الفضل بن عمروس المالكي وابو يعلى بن الفرا الحنبلي وسمعت قاضي
القضاة ابا عبد الله محمد بن علي الدامغاني الحنفي يقول لا تشبه الاجازة الوكالة
لان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له وفي الاجازة بخلاف ذلك وسمعت ابن
الفرا يحتج في هذه المسئلة بان النبي صلى الله عليه وسلم امرا في غزوة مؤتة
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علق تامير جعفر بمصاب زيد ونا معمر
بن ... احمد بن جعفر اخبرنا ابو علي الحسن بن علي بن محمد التميمي انا احمد بن
جعفر بن حمدان القطيعي نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الله بن محمد
قال عبد الله بن احمد وسمعته انا منه نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله وقيل أيوب وقيل معلاص وقيل حميد حدث
عن عروة بن الزبير وعبد الله بن عكيم وعنه الثوري وشعبة ه ثانيهما بصري
حدث عن أبي بردة وعنه القطان وعثمان بن عمر بن فارس ه الهيثم بن محمد الهيثم
أبو محمد الأول الشامي أو هما واحد حمصي روى عن أبيه عن علي بن الحسين وعنه الدراوردي
قال أبو حاتم مجهول ه ثانيهما من طبقة حدث عن إسماعيل بن موسى روى عنه
الشافعي أبو بكر فقال حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف وإنما هو الهيثم بن خلف
بن محمد أبو محمد البغدادي حدث عن محمد بن بكار ومحمود بن غيلان
وعنه محمد بن المظفر الحافظ وعلي بن محمد بن لؤلؤ الوراق ه الثاني سلمي حدث
عن محمد بن عمار الأنصاري الخطمي روى عنه الهيثم بن الأشعث ه باب
الياء يحيى بن عمرو ويحيى أبو عمر الأول ... ذكر أنه الحجبي الثاني بصري أو
بغدادي في الكوفيين أبو عبيد سمع ابن عباس وعنه الأعمش وشعبة ه يحيى الحرس
ويحيى أبو الحارث الأول ثلاثة أو هم ذماري شامي مقرئ راوي وأنه من
الأسقع سمع أبا الأشعث الصنعاني وأبا أسماء الرحبي وعنه إسماعيل بن
عياش ومحمد بن حمير ه ثانيهم من عمرو بن سهم حدث عن أبيه وعنه زيد بن الحباب الكوفي
ثالثهم من زياد طائي حدث عن إسماعيل بن عياش وعبد الله بن محمد المغيرة الكوفي
وعنه إسحاق بن إبراهيم بن زيد شيخ لأبي داود ه الثاني تميمي جابر كوفي
أبو عبد الله بن الحارث حدث عن سالم بن أبي الجعد وشعبة بن عامر وعنه
الثوري وشعبة من يزيد بن حبيب ويزيد أبو حبيب الأول أبو طالوت بصري
حدث عن صالح المري وعنه عبيد الله بن جرير بن جبلة ه الثاني بن أبي صالح
الدباغ وسنان بن صالح حدث عن أنس وعنه حماد بن زيد وابنه اليمان
بن حذيفة واليمان أبو حذيفة الأول حدث في الكوفيين حدث عن علي بن أبي
حفصة وعنه محمد بن الحسن الأسدي البلدي الثاني البصري مغيرة التميمي حدث عن
عكرمة وعنه الضبالي بن ... العلاء ويزيد أبو العلاء هما واحد كوفي حدث
عن أبي ذر وعنه الشعبي وعمران وصالح أبا يعيش قاله بن عقدة حدث عن أبي ذر
وقيس بن سعد ولم يسمع من أبي ذر شاهده ثم مات في حبس الحجاج حدث عنه أبو إسحاق
وعمران وصالح أبا سمع آخر الانتخاب والحمد لله وصلواته سلوه مقابلة الإجازة

للمعدوم والمجهول للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي
بن ثابت الخطيب البغدادي رحمه الله ورضوانه عليه أمين
الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم سألت
أدام الله توفيقك وأحسن إرشادك وتسديدك عن الإجازة للمجهول
والمعدوم وعن تعليقها بشرط وأنا أذكر لك ما يتجه لي فيه القول
من ذلك وبالله تعالى أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل أما الإجازة
للمجهول مثل أن يقول المحدث أجزت لبعض الناس فلا يصح هذه الإجازة
لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجيز له ولو قال أجزت لمن شاء صح
ذلك على مذهب من أجاز تعليقها بشرط فمن شاء عن المحدث
جازت له روايته عنه وأما الإجازة للمعدوم مثل أن يقول المحدث أجزت
لمن يولد لفلان أو يقول أجزت لكل من أعقب فلان ولعقب عقبه ولعقب
عقب عقبه أبدا ما تناسلوا فإني لم أر لأصحاب شيوخ المحدثين في ذلك
قولا ولا بلغني عن المتقدمين في ذلك رواية سوى ما أخبرنا أبو الحسن
أحمد بن علي بن الحسن بن البادا سمعت أبا بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان سمعت أبا بكر
بن أبي داود وسئل عن الإجازة فقال قد أجزت لك ولأولادك ولحبل
الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد ثم اجتمعت مع القاضي أبي الحسن علي بن محمد
بن حبيب البصري المعروف بالماوردي وكان من فقهاء الشافعيين فسألته عن
ذلك فقال لا تصح الإجازة للمعدوم وللمجهول والتعليق بشرط لأنها تحمل
عنه فيما يعتبر التحمل فلست إذا قال المحدث أجزت لجماعة المسلمين
قال لا تصح هذه الإجازة لأن جماعة المسلمين مجهولون وأحسب الماوردي شبه
ذلك بمسألة ذكرها الفقهاء من أصحاب الشافعي رحمه الله في كتاب الوقف وهي
إذا قال الواقف وقفت هذه الدار على بني هاشم أو على بني تميم فالواقف في
ذلك قولان أصحهما لا يصح هذا الوقف لأنه إذا لم يشترط الحصر كان ذلك
جهالة والجهالة لا يعفى عنها في حق الآدمي وبنو هاشم وبنو تميم عدد
ذي بأن عليهم الإحصاء فهو مجهول المقدار وهو بمنزلة قول الواقف على بعض